ويقال ايضا ان تعدد الوجود لا يكفي الامكان واذا اتحد يكفي الامكان **واما الكلام** على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فنقول اعلم بان الشهادة لها معنيان لغوي وشرعي اما الاول فهي عبارة عن الاخبار عن صحة الشيء عن مشاهدة لا عن تخمين وحسبان واما الثاني فهي عبارة عن اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي فتخرج شهادة الزور وقول الرجل في مجلس القاضي اشهد بكذا لبعض العربيات والاخبار بدون لفظ الشهادة فان قلت الشهادة اذا بطل بعضها هل يبطل كلها ام لا قلت قال في جواهر الفتاوى الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها حتى لو ادعى على رجل مالا معلوما ومجهولا لا يقبل على المجهول ولا على المعلوم ايضا ولا تقبل شهادة المقاوف وان تاب خلافا للشافعي رحمه الله ولا شهادة الخصي المستحكل الامع رجل وامرأة وشهادة العدو على عدوه وكذا القاضي فان قلت ما العداوة التي ترد الشهادة بها قلت هي ان يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة بسبب قذف او قتل ولي او جرح لا مطلق المخاصمة ولا تقبل شهادة العدو والمكاتب والمدبر وام الولد والشريك لشريكه فيما هو شريك فيه والمفاوض والذي جر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة التهائب التي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة

وعيان

قف

المولى لماذونه ومكاتبه وهو الذي جر الى نفسه بشهادته مغنما وفي جواهر الفتاوى رجل بال في الماء الجاري تقبل شهادته لانه وان سماه ابو حنيفة حابسا للجعل لا يقدح في الشهادة وفيها اختلاف الزمان والمكان بين الشهود في الاقوال غير معتبر اما في الافعال فهو معتبر كما لو شهد احدهما انه ضربه في السوق في يوم وشهد اخر انه ضربه في المسجد في يوم كذا لا يقبل وكذا القتل وسائر الافعال فان قلت ما الفرق بين الاقوال والافعال قلت الفرق ظاهر لان الفعل الواحد في مكانين غير متصور وذكر في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في الايام والبلدان لا تقبل لانه لا تتكرر فان قلت يشكل على هذا ما ذكر في جواهر الفتاوى ولو اختلفا في النكاح فشهد احدهما انه تزوج يوم الجمعة والاخر انه تزوج يوم السبت لا تقبل مع انه من الاقوال قلت وان كان من الاقوال لكن الغالب فيه الفعل وهو حصول الشهود ذكره الامام الزاهد في مختصره فان قلت رجل تحمل الشهادة في حال صغره واداها في حال كبره هل تقبل ام لا قلت قال في جواهر الفتاوى رجل تحمل الشهادة في حال الصغر على بيع او شراء او نكاح ثم اقامها في حال الكبر فانها تقبل اذا كان ذاكرا لها شهادة عمال الوقف لا تقبل لانهم ياخذون الاموال بغير حق ويعرفونه بالفسق هكذا ذكروه هو الصحيح وما ذكر في الجامع الصغير جائز اراده

الحول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)